

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٢) (يهودا
والسامرة) (رقم ١٨٣٩)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة
المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١ . في المادة ١ من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة)
١ (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الاصلي)، بعد التعريف
"اشخاص يقطنون في نفس المكان" يأتي:

"ورشة صيانة"-ورشة لصيانة أجهزة معطلة او تبديلها، لا يشمل الورشة لصيانة أجهزة
الاتصالات او الحاسوب؛".

تعديل المادة ٢ . في المادة ٢ من الامر الاصلي-

٢

(١) في الفقرة (أ)، تمحى الكلمات "بما في ذلك"، ويأتي في نهايتها: " وكذلك نقل العامل
لمكان عمل كالمذكور".

(٢) في الفقرة (ي أ)، كلمة "فرح"-تمحى؛ والكلمات "خروج لأداء الصلاة، بجوار مكان
السكن،"-تمحى.

(٣) بعد الفقرة (ي أ)، يأتي:

"(ي أ١) خروج شخص لأداء الصلاة، والذي حصل على تصريح لهذا الغرض وفق
المادة ٢(ب)؛".

تعديل المادة ٣ . في المادة ٢أ من الامر الاصلي، في الفقرة (ب)، بدل "المادة ٥ (أ) يأتي: "المواد ٥ (أ) او
١٢ (أ)١".

تبدیل المادة ۴ . بدل المادة ۲ب من الامر الأصلي، يأتي:

۲ب

منع الافراح او (أ) لا ينفذ أي انسان الاعمال التالية في الحيز العام:
الصلاة
في
الحيز العام

(أ) يصلي سويًا مع شخص آخر او أكثر؛

(ب) يشارك في فرح، حتى لو كان ضيفًا.

(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)(۱) -

(۱) يجوز للضابط لشؤون الأديان في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة (فيما يلي- الضابط لشؤون الأديان)، المصادقة على إقامة الصلاة في مكان مفتوح في الحرم الابراهيمي، لعشرة اشخاص دائمين، بقدر الإمكان، الذين يسكنون في الجوار، في المواعيد والشروط التي يصادق عليها بموافقة مدير عام وزارة الصحة في إسرائيل، وبعد استشارة رئيس المديرية كمفهومة في الامر بشأن مديرية الخدمات المدنية (يهودا والسامرة) (رقم ۱۷۸۹)، ۵۷۷۷- ۲۰۱۷؛ ينقل الضابط لشؤون الاديان لشرطة إسرائيل أسماء الأشخاص الذين وافق لهم لإقامة الصلاة كالمذكور والمواعيد والشروط لأقامتها والتي صادق عليها..

(۲) يجوز لمدير عام وزارة الأديان الإسرائيلية المصادقة لشخص معين على إقامة الصلاة في مكان مفتوح بمجموعة عشرة اشخاص دائمين، بقدر المستطاع، لغرض تصوير الصلاة وبتها للعامه، وبشرط ان لا يمنح مصادقته لأكثر من ۳ مجموعات؛ تمنح المصادقة على مكان الصلاة والشروط للاشتراك فيها بموافقة مدير عام وزارة الصحة الإسرائيلية؛ ينقل الضابط لشؤون الاديان لشرطة إسرائيل أسماء الأشخاص الذين وافق لهم لإقامة الصلاة

كالمذكور وكذلك الشروط، الأماكن ومواعيد الصلاة التي صادق عليها لكل واحد منهم.

٥. تعديل المادة ٣. في المادة ٣ من الامر الأصلي، بدل الفقرة (ج) يأتي:

٣

"(ج) تقام الجنازة في مكان مفتوح فقط وباشترك ٢٠ مشيع، كحد اقصى؛

(د) يقام حفل الختان باشتراك ١٠ اشخاص، كحد اقصى."

٦. تعديل المادة ٣. بدل المادة ٣ من الامر الأصلي يأتي:

٣

"يكون المشغل في مكان العمل مسؤولاً عن التالي:

(أ) قبل وصول العامل الى مكان العمل، عليه ان يقيس درجة حرارة جسمه ويملي استمارة تصريح بشأن قياس حرارته وعدم ظهور الاعراض: حرارة الجسم اعلى من ٣٨ درجة مئوية، سعال، ضيق التنفس؛ يصل العامل الى مكان عمله مع استمارة التصريح معبئة لنفس اليوم؛ يجمع المشغل ويحفظ جميع الاستمارات كالمذكور؛ بالنسبة لعامل الذي لا يتم تشغيله في نطاق المصلحة التجارية او كمهني لدي المشغل - يمكن ان يكون التصريح كالمذكور شفهيًا؛ تنشر الهيئة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية او المنسقة لشؤون الصحة في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة استمارة تصريح الذي يبين جميع التفاصيل المنشورة على موقع وزارة الصحة الإسرائيلية او موقع الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

(ب) الحفاظ على مسافة مترين بين شخص للأخر؛ بمكان عمل الذي لا يمكن الحفاظ على المسافة المذكورة، يهتم المشغل لوسائل أخرى لمنع نقل العدوى.

(ج) يخصص لكل عامل عتاد شخصي دائم، بقدر المستطاع، بما في ذلك لوحة مفاتيح الحاسوب، فأرة الحاسوب، الهاتف الارضي؛ معدات التي يستعملها أكثر من شخص واحد، تعقم بدقة قبل نقلها لإنسان آخر؛

(د) اصدار التعليمات للعمال بما يتعلق بالحفاظ على تعليمات النظافة، بما في ذلك غسل اليدين؛

(هـ) اصدار التعليمات للعمال انه بحال استعمال المصعد في مكان العمل لا يتواجد داخله أكثر من شخصين في آنٍ واحد."

تعديل المادة ٧. بدل المادة ٤ من الامر الأصلي يأتي:

٤

"منوطاً بتعليمات المادة ٥، تعليمات هذا الامر، لا تمنع خدمات التوصيل السريع؛ خدمات التوصيل السريع للبيوت، يوضع الطرد بجوار مدخل البيت، من الخارج."

تعديل المادة ٨. في المادة ٥ من الامر الأصلي-

٥

(١) في الفقرة (أ)-

(١) الفقرة (١) -تمحى؛

(٢) في البند (٣)، يأتي في نهايتها: "وما عدا مصلحة تجارية كالمذكور في الفقرة (ب)(٢)، المتواجدة في مبنى مغلق في السوق، منوطاً في الشروط المحددة في الفقرة (ب)".

(٢) بعد الفقرة (أ) يأتي:

"(أ١) لا يشغل شخص مصلحة تجارية بخلاف الواردة في الفقرة (ب)(٢) او ورشة صيانة، على النحو فتحها امام الجمهور؛ يجوز تشغيل مصلحة تجارية او ورشة صيانة بواسطة الطلب المسبق عن طريق الهاتف او الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، بخدمات التوصيل السريع فقط، ودون استلامها في المصلحة تجارية او الدكان".

(٣) في الفقرة (ب)-

(١) بدل البند (١) يأتي-

"(١) لا يشغل شخص مصلحة تجارية خلافاً للبند (٢)، مطعم بما في ذلك مطعم داخل فندق-بواسطة طلب مسبق عن طريق الهاتف او الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، بخدمة التوصيل السريع فقط ودن استلامها فمن الحانون او المطعم؛".

(٢) في البند (٢)، بدل "معهد بصريات" يأتي: "متجر بصريات" وبع "مواد التنظيف" يأتي: "وكذلك صيانة أجهزة اتصالات او حاسوب".

(٣) البند (٣) - يمحى.

تعديل المادة ٩. في المادة ٦ من الامر الأصلي-

٦

(١) في الفقرة (أ)، بعد " خلافاً لتعليمات المادة ٥(أ)" يأتي: او من يشغل مصلحة تجارية او صيانة بواسطة فتحها امام الجمهور، هو شخصياً او بواسطة شخص آخر، خلافاً لتعليمات المادة ٥(أ١)".

(٢) بدل الفقرة (د) يأتي:

(د) من يصلي مع شخص آخر او أكثر في الحيز العام او من يشترك في فرح في الحيز العام، خلافا للمادة ٢ب؛"

بدء سريان ١٠. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لغاية يوم ٢٠٢٠/١٤١٧. في المادة ٩ من الامر الأصلي، بدل "٢٠٢٠/١٣١٢٨" يأتي: "٢٠٢٠/١٤١٧". في المادة ١٠ من الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٤)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠، بدل "٢٠٢٠/١٤١١" يأتي: "٢٠٢٠/١٤١٧".

الاسم ١١. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٢) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٩)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

ألوف نـداف بـدان
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

٧ نيسان ٥٧٨٠

١ نيسان ٢٠٢٠